



مقترح لتطوير نظام الإشراف
الأكاديمي على رسائل
الماجستير والدكتوراه

بسم الله الرحمن الرحيم

مقترح لتطوير نظام الإشراف الأكاديمي على رسائل الماجستير والدكتوراه بقطاع الدراسات العليا والبحوث

تبنى الجامعات العالمية نظماً تترجم المعايير الأخلاقية إلى قواعد وإجراءات قانونية، أو أى نمط آخر من قوانين السلوك الملزمة، مع الربط بينها وبين الإجراءات العلمية الواجب اتباعها، وذلك من منطلق أن العلم يحتاج إلى نظام للسلوك، حيث لا يُكتفى بنظام للأخلاقيات إذا لم يدعمه نظاماً من الإجراءات الانضباطية للسلوكيات "disciplinary procedures" والتي تكفل سلامة تطبيق النظام بطرق يمكن من خلالها الوصول إلى الأهداف المبتغاة منه.

*Science does not only need but professional code of ethics,
Instead, it actually needs a professional code of conduct*

لذلك يُقترح

أولاً: تشكيل هيئة الإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه

١. بعد قيد الطالب لدرجة الماجستير أو الدكتوراه، واستيفائه لشروط التسجيل، يتم اختيار المشرفين طبقاً لتخصص الرسالة، وللخطة البحثية للقسم والكلية والجامعة.
٢. يمكن أن تتنوع تخصصات المشرفين على ذات الرسالة (كالجمع بين أكثر من تخصص من ذات القسم، أو من أقسام/كليات متباينة، أو من جهات بحثية داخل أو خارج الوطن) إثراءً للتخصصات البينية، وصقلاً لخبرات الطالب.
٣. يحدد مجلس القسم تخصص المعيدين في ضوء التخصصات المطلوبة مستقبلاً، والخطة البحثية للقسم والكلية والجامعة، مع مراعاة رغباتهم متى أمكن ذلك.
٤. يحدد مجلس القسم المشرف الرئيسي على رسائل الماجستير للمعدين دورياً من بين الأساتذة والأساتذة المساعدين المتخصصين في موضوع الرسالة - بحد أقصى 20 تسجيل سارى لكل مشرف، ويجوز أن يتعدى المشرف الحد الأقصى لهذا النصاب في حالة وجود ندرة في عدد أعضاء هيئة التدريس بالتخصص - ومن يصله الدور، يكون هو المشرف الرئيسي على الرسالة، ويحق له أن يختار من يعاونه في الإشراف، دون أن يؤثر ذلك على أحقية الأخير في الاحتفاظ بدوره.

٥. يوزع مجلس القسم الإشراف على رسائل الماجستير دورياً في حالة: المعيدين، والطلاب **المبتعثين** من غير المصريين فقط، ولا تنطبق دورية توزيع الإشراف على غيرهم من سائر طلاب الدراسات العليا المصريين سواء الذين يعملون بالجهات البحثية/غير البحثية، أو الذين لم يلتحقوا بعمل بعد، حيث يُترك اختيار المشرف الرئيسي في هذه الحالة للتوافق، مع الالتزام بالحد الأقصى لنصاب الإشراف (20 تسجيل سارى لكل مشرف، وفي حالة وجود ندرة في عدد أعضاء هيئة التدريس بالتخصص يتم تخطي هذا النصاب).

٦. يحق للطلاب الوافدين من غير المصريين، وللطلاب المصريين الذين يعملون في المراكز البحثية/غير البحثية اختيار التخصص الذى يتوافق مع متطلبات جهة عملهم؛ وينطبق الأمر نفسه على الطلاب الذين لم يلتحقوا بجهة عمل بعد مراعاةً لرغباتهم فيما يروه مناسباً لمستقبلهم الوظيفى والمهنى.

٧. يشترك المدرس فى الإشراف على رسائل الماجستير بعد تعيينه فى وظيفة مدرس مباشرة ، كما يشترك المدرس فى الإشراف على رسائل الدكتوراه بعد مرور **عام** على تعيينه فى درجة مدرس، **وتكون الاولوية لمن لديه بحث منشور دولى .**

٨. الحد الأدنى لعدد المشرفين على رسالة الماجستير أو الدكتوراه اثنين من المشرفين، أحدهم أستاذ أو أستاذ مساعد فى التخصص.

٩. الحد الأقصى لعدد المشرفين على رسالة الماجستير أربعة، وعلى رسالة الدكتوراه خمسة، على أن يُحتسب المدرسون المعاونون فى الإشراف - طبقاً للقواعد السابقة - ضمن هذا العدد.

١٠. يحتفظ المشرف الذى يتوفى إلى رحمة الله بعد اشتراكه فى لجنة الإشراف لفترة لا تقل عن عام بجميع حقوقه المادية والأدبية، ويحق للقسم إضافة مشرف آخر دون الالتزام بشرط عدد المشرفين على الرسالة؛ مع مراعاة عدم التغيير فى خطة أو موضوع الرسالة إلا للضرورة القصوى حرصاً على مصلحة الطالب.

ثانياً: التسجيل لدرجتى الماجستير والدكتوراه

١١. يقوم السادة المشرفون وبالتوافق مع الطالب بتحديد موضوع الرسالة وخطة البحث، ويتم التسجيل للدرجة فى مجلس القسم فى مدة أقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ الاتفاق على هيئة الإشراف.

١٢. فى خلال الأشهر الثلاث التى تسبق التسجيل ، تجتمع لجنة الإشراف بالكامل مع الطالب فى " الاجتماع التنسيقى " الذى يتم من خلاله الاتفاق على : الخطوط العريضة والرؤية العامة لمعالجة موضوع الرسالة، ودور كل مشرف ، والمراحل الزمنية للعمل، ويتم اعتماد محضر الاجتماع (نموذج رقم 2) / تقرير الاجتماع

التنسيقى لتسجيل درجة الماجستير / الدكتوراه) من مجلس القسم، ويعتبر الاجتماع التنسيقى إلزامى لإجازة التسجيل فى مجلس القسم.

١٣. يتم تسليم نسخة من محضر " الاجتماع التنسيقى " (نموذج رقم 2) معتمد من مجلس القسم) للجنة الدراسات العليا بالقسم^١، ولجنة الدراسات العليا بالكلية ، الذى يطلعان بدورهما على ملخص نتائج الاجتماع التنسيقى ، ويحتفظان بنسخة من محضر هذا الاجتماع الذى يعتبر إلزاما لكل الأطراف فيما بعد.
^١ سيرد تشكيل ودور لجنة الدراسات العليا بالقسم فى الفقرات (23-26 ، و 36-38) من هذه الوثيقة .

١٤. فى خلال ثلاثة أشهر من تسجيل الطالب لدرجة الماجستير/الدكتوراه، يُخصّص سيميناراً لعرض نتائج الاجتماع التنسيقى على أعضاء القسم، ويعتبر الاجتماع التنسيقى محل سمينار ما قبل التسجيل.

١٥. تلتزم لجنة الإشراف بعقد اجتماعات دورية^١ مع الباحث كـل أربعة أشهر للماجستير وكل ستة أشهر للدكتوراه على أقصى تقدير؛ لمتابعة مدى تقدم الباحث فى بحثه ، ولتحديد الإنجازات البحثية التى تمت، ومناقشة معوقات العمل، والأجزاء التى يجب استكمالها؛ ويوقع كل من الطالب ولجنة الإشراف على محاضر الاجتماعات الدورية (نموذج رقم 3) / تقرير دورى لمتابعة إنجاز رسالة ماجستير / دكتوراه)، ويتم اعتمادها من رئيس مجلس القسم.
^١ اجتماعات إلزامية .

١٦. تُسلّم محاضر الاجتماعات الدورية للجنة الدراسات العليا بالقسم، ويتم إرسال صورة منه للجنة الدراسات العليا بالكلية، وتعتبر هذه الاجتماعات إلزامية لتشكيل لجنة الحكم على الرسالة، ولا يتم تشكيل لجان الحكم إلا مع تقديم صورة من محاضر الاجتماعات التى تمت أثناء التسجيل.

١٧. إذا تخلف الطالب عن حضور اجتماعين متتاليين من الاجتماعات الدورية التى تتم مع السادة المشرفين، يتم إنذاره رسمياً عن طريق وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث "إنذار أول"، وإذا تغيب للمرة الثالثة يتم إنذاره "إنذار ثانى"، واذ تغيب للمرة رابعة يتم إلغاء تسجيله نهائياً دون إنذار، ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المنظمة لهذا الشأن.

١٨. إذا لم تجتمع لجنة الإشراف مع الطالب مرتين متتاليتين أو متفرقتين دون مبرر، أو لم تقدم لجنة الإشراف تقرير المتابعة الدورية مرتين متتاليتين، يجوز للجنة الدراسات العليا بالقسم طلب تغيير الإشراف (نموذج رقم 4) / طلب تغيير إشراف رسالة ماجستير / دكتوراه)، وعرض الموضوع على مجلس القسم لاتخاذ الإجراءات القانونية، وفى هذه الحالة لا يُضار الطالب من شرط التأخر لسته أشهر قبل مناقشة الرسالة.

تشكيل ومهام لجنة للدراسات العليا بالقسم

١٩. تهدف لجنة الدراسات العليا بالقسم للمساعدة في إجراءات التسجيل لدرجتي الماجستير والدكتوراه، والتحقق من الالتزام بالخطط البحثية للقسم والكلية والجامعة، ومتابعة سير الرسائل العلمية، وإزالة المعوقات التي قد تعترض العملية البحثية بالقسم.
٢٠. تتألف لجنة الدراسات العليا بالقسم من إثنين من الأساتذة **او الاساتذة المساعدين** يختارهم مجلس القسم سنوياً، ويتم تغيير أعضاء اللجنة في بداية كل عام دراسي.
٢١. تتسلم اللجنة تقرير الاجتماع التنسيقى الأول (نموذج رقم 2) / تقرير الاجتماع التنسيقى الأول لتسجيل درجة الماجستير / الدكتوراه) وتقارير الاجتماعات الدورية (نموذج رقم 3) / تقرير دورى لمتابعة إنجاز رسالة ماجستير / دكتوراه) التي تعقدتها لجنة الإشراف مع الباحث (لكل أربعة أشهر للماجستير وستة أشهر للدكتوراه)، وترسل صورة منها للجنة الدراسات العليا بالكلية.
٢٢. **يجوز** للجنة الدراسات العليا بالقسم طلب تغيير الإشراف (نموذج رقم 4) / طلب تغيير إشراف رسالة ماجستير / دكتوراه)، وعرض الموضوع على مجلس القسم لاتخاذ الإجراءات القانونية في حالات عدم تسلم التقارير الدورية من لجنة الإشراف مرتين متتاليتين أو متفرقتين دون مبرر.
- ثالثاً: الحكم على الرسالة
٢٣. لا يتم تشكيل لجنة الحكم إلا مع تقديم صورة من محاضر الاجتماعات الدورية التي تمت أثناء التسجيل.
٢٤. لا يتم تشكيل لجنة الحكم على رسالة الماجستير إلا بعد قبول بحث واحد للنشر على الأقل من الرسالة (نشر في الأقسام العلمية)، ولا يتم تشكيل لجنة الحكم على رسالة الدكتوراه إلا بعد نشر بحث واحد على الأقل من الرسالة (نشر دولي في الأقسام العلمية).
٢٥. في حالة عدم توقيع أحد المشرفين على تقرير الصلاحية لدواعى السفر، يجوز أن يرسل عبر الفاكس ما يفيد بصلاحية الرسالة للعرض والمناقشة، على أن يكون الخطاب موقعاً منه.
٢٦. إذا تأخر أحد المشرفين عن التوقيع على تقرير الصلاحية دون إبداء أسباب، يتم مخاطبته رسمياً مرتين (بينهما شهر) عن طريق وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث، وفي حالة عدم الرد أو توضيح سبب عدم الإقرار بالصلاحية، يُعتبر ذلك موافقة ضمنية منه على صلاحية الرسالة للعرض والمناقشة.

٢٧. بعد استيفاء تقرير الصلاحية، وفي حالة اعتذار المشرف المشارك في لجنة الحكم عن جلسة المناقشة العلنية بعد تسليم تقريره الفردي، يحل محله في المناقشة المشرف الذي يليه، إذا كانت درجته العلمية لا تقل عن أستاذ أو أستاذ مساعد .

٢٨. إن تغيب جميع المشرفين عن المناقشة العلنية لأسباب قهرية ومقبولة (المرض، السفر، الوفاة)، يحق لرئيس القسم اختيار أستاذ من القسم ليحل محل المشرفين في المناقشة العلنية دون أن يُضاف بقرار مجلس قسم لتشكيل لجنة الحكم، وفي حالة عدم وجود التقرير الفردي المنوط بتقديمه المشرف كعضو في لجنة الحكم، يمكن للأستاذ المُختار أن يفحص الرسالة، ويقدم تقريره الفردي، ويوقع على التقرير الجماعي.

رابعاً: إجراءات التعامل مع الخلافات

٢٩. إذا تصاعدت الخلافات بين أحد أعضاء لجنة الإشراف والطالب في مرحلة إجراء القياسات العملية أو الميدانية الخاصة بالرسالة، وإذا تقدم الطالب بطلب للجنة الدراسات العليا بالقسم يتظلم فيه من أي معوقات ويطلب فيه تدخل لجنة الدراسات العليا بالقسم للوقوف على حقيقة النزاع، تتولى اللجنة التواصل مع الطالب لمعرفة حقيقة المشكلة، ومن ثم تتواصل مع السادة المشرفين على الرسالة في محاولة لتدارك الأمر ورأب الصدع، ويتم توثيق كافة محاضر الاجتماعات التي تُعقد مع كافة الأطراف المتنازعة (نموذج رقم 5) محضر اجتماع للوقوف على سبب معوقات التسجيل (يقدم بمعرفة لجنة الدراسات العليا بالقسم، مرفقاً به النظم المقدم من الطالب والذي يرغب فيه تدخل اللجنة) ، كما يتم توثيق المساعي التي تمت ونتائجها، وتقديم تقرير لمجلس القسم يلخص مساعي اللجنة في حل المشكلة وما توصلت إليه من نتائج.

٣٠. إذا ظهر تصاعد في الخلافات بين لجنة الإشراف والطالب في مرحلة الكتابة وإنهاء الرسالة مما يستتبعه إعاقة العمل، تتولى لجنة الدراسات العليا بالقسم مهمة تسلم فصول الرسالة من الباحث، وتسليمها للمشرفين، ويتم تدوين تاريخ التسليم والتسلم في سجل مُخصص لذلك (نموذج رقم 6) / نموذج تسليم وتسلم أجزاء الرسالة، على أن يعيدها المشرفون للجنة بعد الإطلاع عليها وإبداء الرأي فيها في فترة لا تتجاوز شهرين على أقصى تقدير، ويدون كل مشرف على حدى ملاحظاته كتاباً في تقرير موثق وموقع منه، ومن ثم تتابع لجنة الدراسات العليا مع الطالب قيامه بإجراء التصويبات التي اتفق عليها المشرفون في تقاريرهم، وتعيد الرسالة للمشرفون بعد إجراء الطالب للتصويبات.

٣١. حال الإنهاء من إجراء التصويبات التي يقرها المشرفون، تتابع اللجنة إنهاء الإجراءات اللازمة لتشكيل لجنة الحكم ومنح الدرجة.

٣٢. إن لم تصل اللجنة لحل يرضى جميع الأطراف، يُرفع الأمر للجنة من المحكمين داخل القسم، وتشكيلها كالتالي:

رئيساً	إلا في حالة كونه طرفاً في الخلاف، ويحل محله أقدم الأساتذة بالقسم.
أعضاء	اثنان من الأساتذة من تخصص الرسالة محل النزاع. اثنان من الأساتذة المساعدين من نفس تخصص الرسالة محل النزاع. على ألا يكونوا من أعضاء لجنة الدراسات العليا بالقسم.

٣٣. تتولى لجنة المحكمين الاطلاع على تقرير لجنة الدراسات العليا بالقسم (نموذج رقم 5) / محضر اجتماع للوقوف على سبب معوقات التسجيل، وتقرير الاجتماع التنسيقي الأول (نموذج رقم 2) / تقرير الاجتماع التنسيقي الأول لتسجيل درجة الماجستير / الدكتوراه (وتقارير الاجتماعات الدورية التي عقدتها لجنة الإشراف مع الباحث (نموذج رقم 3) / تقرير دورى لمتابعة إنجاز رسالة ماجستير / دكتوراه)، وتقوم لجنة المحكمين بدراسة النواحي العلمية والفنية الخاصة بالرسالة وتقييم النتائج التي حصل عليها الطالب، مع عقد اجتماع أخير مع هيئة الإشراف للوقوف على الحل وتوثيقه (نموذج رقم 7) / محضر اجتماع للوقوف على سبب معوقات التسجيل (يقدم بمعرفة لجنة المحكمين بالقسم بعد استنفاد مساعي لجنة الدراسات العليا بالقسم)).

٣٤. في حالة تعذر حل الخلاف، تقدم اللجنة تقريراً نهائياً يوضح رؤيتها حول المسئول عن هذا الخلاف، وتحدد المتسبب في إعاقة العمل، وتضع توصيتها التي تُعرض على مجلس القسم ولجنة الدراسات العليا بالكلية والجامعة.

٣٥. إذا رغب الطالب في التظلم من قرار لجنة الدراسات العليا أو لجنة المحكمين بالقسم، يُرفع الأمر إلى "لجنة الدراسات العليا بالكلية"، وإذا رغب في التظلم من قرار لجنة الدراسات العليا بالكلية، يُرفع الأمر إلى "لجنة تقصى الحقائق" بالجامعة، والتي يتم تشكيلها كما يلي:

- نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث (رئيساً للجنة).
- وكيل الكلية (للدراسات العليا والبحوث) التي ينتمي إليها الباحث المتظلم.
- ثلاثة أساتذة من المتخصصين في موضوع الوسالة يختارهم السيد نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث من قسم مناظر بكلية مناظرة، ويجوز أن يكون من نفس الكلية التي ينتمي لها الباحث.

٣٦. تقوم لجنة تقصى الحقائق بتقديم تقريراً ملزماً لجميع الأطراف فى مدة أقصاها شهر بعد الانتهاء مما يلى:
- مقابلة أعضاء هيئة التدريس المختارين من ذوى الخبرة فى موضوع الرسالة قيد التحقيق، والاستعانة بخبرتهم فى دراسة المعلومات الخاصة بالرسالة.
 - الاطلاع على تقارير لجنة الدراسات العليا بالقسم والكلية، ولجنة المحكمين بالقسم.
 - عقد لقاء مع الباحث، وآخر مع هيئة الإشراف على الرسالة لاستيضاح وجهة نظر كل طرف على انفراد.
 - تتخذ اللجنة قراراً ملزماً لجميع الأطراف فى ضوء ما سبق، وتقدم تقريراً معتمداً من السيد نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث يتضمن ملخصاً بللوثائق التى تمت مراجعتها، وبالمقابلات الشخصية، والقرار النهائى للجنة.
 - يتم إرسال نسخة من تقرير لجنة تقصى الحقائق إلى السيد عميد الكلية للعرض على مجلس الكلية، مع إحاطة مجلس القسم بنسخة من التقرير لاتخاذ الإجراءات القانونية المتبعة تجاه تنفيذ ما ورد فيه من قرار.